المملكة العربية السعودية
الرئاسة
العامة للبحوث العلمية والإفتاء
١٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الرئاسة العامة للبحوث العلمية و الافتاء
الادارة العامة لمراجعة المطبوعات
رقم المعاملة: ٤١٠١٩٦٤٩
التاريخ: ١٤٤١/١٢/٠١
المرفقات:

الـ
التـ
المشـ
الموضـوع:

الأخ المكرم / [redacted] **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..أما بعد :

فأشير إلى خطابكم رقم و تاريخ بدون الموجّه إلى أصحاب الفضيلة أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ومشفوعه كتاب بعنوان (**إشكالية الإعذار بالجهل في البحث العقدي (الاتجاهات ـ البنية الاستدلالية ـ الأصول المنهجية)) تأليف / سلطان بن عبدالرحمن العميري** ورغبتكم الاطلاع عليه وإبداء الرأي نحوه .

أفيدكم أنه بعد الاطلاع على الكتاب المذكور صدر بشأنه التقرير المرفق مع الكتاب ، وقد وجّه سماحة المفتي العام – حفظه الله – بإبلاغكم بذلك وإفادتكم بأن الكتاب المذكور غير صالح للاقتناء ولا ينصح بقراءته . وفق الله الجميع لما فيه رضاه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مدير عام الإدارة العامة للطباعة والنشر

عبدالرحمن بن عبدالله السدحان

تقرير يبين أهم الملحوظات

على كتاب بعنوان « إشكالية الإعذار بالجهل في البحث العقدي (الاتجاهات ـ البنية الاستدلالية ـ الأصول المنهجية » تأليف / سلطان بن عبدالرحمن العميري . حسب المعاملة رقم ٤١٠١٩٦٤٩ وتاريخ ٣٠/ ١١ /١٤٤١هـ وهي كما يلي : ـ

١- لم يحرر الباحث المراد بالجهل الذي يعذر به و الجهل الذي لا يعذر به، ولم يحقق المناط في ذلك، لازماناً، ولا مكاناً، ولا مسائل، بل أطلق في ذلك كله ولم يفصل؛ لذا وقع في كلامه خلط، وتنزيل لكلام بعض أهل العلم على غير موضعه.

٢- لم يدرك الباحث معنى كلام بعض أهل العلم الذي يورده، و حمّل كلامهم ما لا يحتمله، مع عدم استيعابه لأقوال العالم الواحد، وربما ضرب بعض كلامه ببعض؛ وقد يعمد إلى الكلام العام والمجمل، ويدع الكلام الخاص المفصل.

كما فعل مع كلام الشيخ محمد بن عبدالوهاب (ص ١٥٤).

وكلام ابن تيمية (ص ١٦٩-١٧٠)، وابن القيم (ص ١٧١).

٣- تنزيل كلام أهل العلم على غير مرادهم، ووضعه في غير موضعه، ومن ذلك: أخذه لكلامهم في إعذار العالم المخطئ في موارد الاجتهاد وجعله متناولاً لكل من وقع في الشرك الأكبر.

كما فعل مع كلام ابن حزم (ص ٣٦) وابن تيمية (ص١٥٧-١٥٨).

٤- عدم التصور الصحيح لبعض القضايا العلمية المهمة المتعلقة بالبحث، ومن ذلك:

(ص٨٥): خلطه بين مسألة العذر بالجهل، ومسألة العذر بالخطأ؛ فقد جعل العذر بالخطأ متناولًا للعذر بالجهل، وبينهما فرق كبير.

البسيط

(ص ١٦٤ وما بعدها): دعواه، التفريق بين إمكان العلم، و بين التفريط في طلبه، فقد فرّق بينهما وجعلهما شيئين، وهما شيء واحد، أو متلازمان.

(ص١٠٩و٢٠٤-٢٠٧ وغيرها): دعواه بأن الآيات التي نزلت في الكفار لا يصح تنزيلها على من فعل مثل فعلهم، وجعل ذلك من تنزيلها على المسلمين، وأن تلك الآيات خاصة بالكفار.

٥- تكلفُ الباحث في الاستدلال لما يراه، و استدلاله بالنصوص المشكلة والمتشابهة، كما في (ص ٨٩ وما بعدها)، وفي المقابل ردُّه لأقوال من يخالفهم بطريقه غير علمية، بل بمجرد مقابلتها بأقوال غيرهم (ص١٨٩ وما بعدها)، مع ما في كلامه على بعض كبار أهل العلم من جفاء، كما فعل مع الإمام ابن جرير، وغيره (ص٢٠٧).

٦- دعواه (ص ١٤١-١٤٣) أن قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب و غيره من أئمة الدعوة في مسألة العذر بالجهل يلزم منه إغلاق باب العذر بالجهل، و أن هذا القول قريب من قول بعض أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم.

وهو فهم غالط لقول أئمة الدعوة، وتجنٍ عليهم، وكلامهم في العذر بالجهل واضح بيِّن؛ فإنهم من أكثر أهل العلم كلامًا وتفصيلًا في هذه المسألة، وهم يفرقون بين من يُعذر ومن لا يُعذر بحسب الأزمان، والأحوال، والأشخاص، ويفصّلون في ذلك.

٧- الجراءة على تخطئة أئمة الدعوة، ومخالفة فتاوى اللجنة الدائمة بشكل متكرر، وفي عدد من المواضع (ص١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٩، ١٨١ وغيرها). أ.هـ